

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٠٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٧ هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - إعانت حكومية - برنامج حساب المواطن - امتناع عن صرف الدعم - ضوابط صرف الدعم - استقلالية الفرد - بلوغ السن النظامية - المشاركة في ملكية السكن.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السببي بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن - دفع المدعى عليها بعدم استقلالية المدعى في السكن - تضمن النظام استحقاق الفرد المستقل للدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن، وهو الشخص البالغ أربعة وعشرين عاماً، أو المقيم في مسكن منفصل عنه نفقة خاصة - الثابت بلوغ المدعى السن النظامية للدعم، ومشاركته في ملكية سكنه؛ ما يدل على انفصاله في السكن - استحقاق المدعى للدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسند الحكم

الماد (١، ٤، ٥، ٦) من ضوابط الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن وأآلية احتساب مقدار الدعم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ

١٤٣٩/٣/٢٤ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعى تقدم بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ بصحيفة دعوى تضمنت أنه تم إيقاف صرف الدعم الخاص ببرنامج حساب المواطن له، وتظلم للمدعى عليه وتم رفض تظلمه؛ لأنه غير مستقل، وأنه قدّم مستندًا يثبت استقلاليته وتم رفضه؛ بحجة أنه منته أو مرفوض، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له الدعم الخاص ببرنامج حساب المواطن من شهر (٢) لعام ٢٠٢٠م. وبإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، ثم قدّم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن سبب رفض تظلم المدعى لأنه لم يقم بإرفاق مستند إثبات بناءً؛ لأن الواضح من الصك المرفق في بوابة حساب المواطن أنه صك أرض مشاع، وأن سياسة حساب المواطن يدعم الفرد المستقل المثبت للسكن، وأنه تم التواصل مع المدعى ولم يتم الرد، وأرفق ضوابط ولوائح أنظمة دعم حساب المواطن، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. ثم قدّم المدعى مذكرة تضمنت أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من كون مستند الملكية عبارة عن أرض مشاع غير صحيح، والصحيح أن مستند الملكية عبارة عن دار ويملك منها (٥٠٪)، وأن المادة الأولى من الضوابط نصت على أن الفرد المستقل كل شخص تبلغ سنّه أربعين عاماً أو أكثر، وأن عمره تجاوز (٢٤) عاماً. وبناءً عليه ولصلاحية الدعوى للفحص فيها أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي.



الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعوه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها السبلي المتمثل بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن له من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١م؛ لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. أما عن قبول الدعوى شكلاً، لما كان القرار محل الدعوى يعد من قبيل القرارات السلبية التي هي بطبيعتها مستمرة ومتعددة ولا يتحدد الطعن فيها بمدة معينة؛ مما تكون معه الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السبلي المتمثل بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن له من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١م، وبما أن الثابت أن المدعى عليها أسقطت الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن عن المدعى لكونه غير مستقل في سكن خاص، وبما أن المادة الرابعة من ضوابط الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن وأالية احتساب مقدار الدعم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤هـ نصت على أن: " يستفيد من

البرنامج كل من: ١- حاملي الجنسية السعودية" ، ونصت المادة الخامسة منها بأنه: "يشترط على المتقدم استيفاء الآتي: ١- أن يندرج ضمن أي من الفئات الآتية: ... و- الفرد المستقل" ، كما نصت في مادتها الأولى بأنه: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك: الفرد المستقل: كل شخص تبلغ سنه (أربعة وعشرين) عاماً أو أكثر، أو يقيم في مسكن منفصل وله نفقة الخاصة به" ، ونصت المادة السادسة على أنه: "يجب أن يكون المستفيد أو المستفيد الأساسي مقيماً إقامة دائمة داخل المملكة أثناء فترة الاستفادة من البرنامج" ، وبما أن الضوابط سالفه الذكر أكدت على استحقاق الفرد المستقل للدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن، وأوضحت بأن من يندرج تحت معنى الفرد المستقل من تجاوز عمره (٢٤) سنة أو من يستقل في سكن خاص، وكلاهما ينطبق على المدعي إذ إن الثابت من الصك رقم (...)

وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠١٣هـ الصادر من وزارة العدل أن المدعي يملك نصف مساحة الدار الواقعة في حي وعيرة بمنطقة المدينة المنورة، وفي ذلك دلالة على استقلاليته، كما أن عمره تجاوز (٢٤) سنة؛ وبالتالي فإن شروط استحقاق المدعي للدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن منطبقه عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعي عليها جاء على نحو مخالف للضوابط آنفة الذكر.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة السلبي المتمثل بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن للمدعي (...) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ .
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

